[550] وسئل عن السواك، فقال إني لاستاك بالماء وأنا صائم (1). وعنه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله شيئا إلا وقد عصي فيه، لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده، فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن، أو يتزوجن، فاخترن التزويج، فتزوجن، قال زرارة: ولو سألت بعضهم أرأيت لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات، أتحل لك؟ إذن لقال: لا، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم (2). موسى عن زرارة، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول النبي صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن قال تنزع منه روح الايمان، قال قلت فحدثني بروح الايمان، قال هو شئ، ثم قال هذا أجدر أن تفهمه، أما رأيت الانسان يهم بالشئ، فيعرض بنفسه الشئ يزجره عن ذلك وينهاه قلت نعم، قال هو ذلك (3). موسى عن العبد الصالح عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين (4). موسى عن العبد الصالح عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله، التودد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف المعيشة، وما عال امرء في اقتصاده (5). موسى عن العبد الصالح عليه السلام، قال قال النبي صلى الله عليه وآله ينزل الله المعونة على قدر المؤنة، وينزل الله الصبر على قدر المصيبة (6). موسى عن العبد الصالح، قال قال النبي صلى الله عليه وآله، قلة العيال أحد

(1) الوسائل، الباب 28، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح 16، وفيه لأستاك. (2) الوسائل، الباب 2، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ذيل ح 4، إلا أنه ليس بعينه. (3) الوسائل، الباب 45، من أبواب جهاد النفس، ح 9، من دون ذيله. (4) الوسائل، الباب 4، من أبواب فعل المعروف. (5) الوسائل، الباب 29، من أبواب أحكام العشرة، ح 3. (6) الوسائل، الباب 14 من أبواب فعل المعروف، ح 11.